
KÖPRÜLÜ KÜT.
543
M. ASIM BY.

استعارۀ قضابادی

كتاب الاستعارة قضابادى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل اسرار البلاغة مفتاحا لابكار نظم القران وصيره لالى البحار فصباحا لضوء نجوم اهل العرفان والصلوة والسلام على رسوله محمد الذى هو افصح اهل البيان وعلى اله واصحابه الذين هم خزائن بدايع معانى الفرقان وبعد فيقول افقر عبيد الله الهادى ابو النافع احمد بن محمد القابادى رفع الله قدرهم وشرح صدورهم هذه ملخص نتايج الانظار ومحصل ابكار الافكار كتبتها على رسالة مشهورة بين الانام برسالة الاستعارة لبعض من العلماء الاعلام لتشحيذ الاذهان وتشحيذ الاوهام و الله الموفق لافصح المرام والمرشد الى اعلى المقام وها انا اشرع فى الكلام بعون الله الملك المنعام قال المص بعد التبرك بالتسمية اقتداء بالسلف واداء لبعض ما وجب عليه الحمد لواهب العطية اى جنس الحمد او كل حمد او الحمد المعهود وهو حمد الله او حمد الرسول عليه السلام مختص لواهب العطية المعهود وهو الله المعبود والعطية فعيل بمعنى مفعول اى التى يراد ان تعطى او من شانها ان تعطى او تستعطى والتاء للنقل او للمبالغة او لجريانها على موصوف مؤنث مقدر والمراد جميع العطايا مطلقا او للمص او العطية المعهودة وهذه الوسيلة ان كانت الديباجة بعد التاليف وهنا كلام

ذكره

الله وان فى حاشية التهذيب فارجع اليه وعلى كل تقدير فالحمد لغوى لا عرفى لانه فى مقابلة الهبة اذ تعليق الشىء على المشتق يقتضى علية ما خذ الاشتقاق والهبة ليست نعمة واصلة الى الحامد بل هى صفة الله تعالى فمن قال بناء على بعض التقادير يكون الحمد فى مقابلة النعمة فقد اخطأ لان العطية عام للخير والشر و العرف والمقام خصصاها بالخير والصلوة على خير البرية الخير ههنا مخفف اسم تفضيل معدول من اخير بمعنى زيادة الكمال او زيادة الثواب وعلى الثانى يجب ان يكون وجود اصل الفعل فى المفضل عليه ليتم من التحقيقى و التقديرى اذ من البرية ما لا ثواب له اصلا بخلاف الاول اذ الوجود كمال و جعله مشددا كما كيس او مخفف خير كهين فى هين بعيد وعلى اله ذوى النفوس الزكية اى الفطنة او الطاهرة من الكفر ومن الكفر والعصيان او النامية بالعلم والعمل وهى مقيدة او مادحة وتفسيرها بالمفلحة ليس بشىء اذ الزكاء ليس نفس الفلاح بل سببه للجسد والنفس او التجريد البديعى فلا يلزم اضافة الشىء الى نفسه وايضا لما كان الجسد واسطة فى الثبوت فى عروض الزكاء للنفس بحيث يعرض للجسد اولا ثم بواسطته يعرض للنفس كالحرارة فى عروضها للماء بواسطة النار كان اجسادهم زكية بطريق الاولى نعم لو قال المص وعلى اله واصحابه الزكية لكان اظهر واولى كما لا يخفى اما بعد شروع فى بيان سبب التاليف فاقول ان معانى الاستعارة اى لفظ الاستعارة

المقيدة بقيود كالمصرحة والمكنية والتخييلية فهي الفاظ لا لفظ واحد
فلهذا جمع الاستعارة وما يتعلق بها عطف على المضاف اليه وعلى التقديرين
فالضمير اما راجع الى الاول او الى الثاني والظاهر انه عطف على الاول والضمير راجع
اليه والمراد باقسام مجموع المعاني وقرائنه فلا يلزم ان يكون لكل واحد منها اقسام
وقرائن قد ذكرت في الكتب اراد جميع كتب البيان المتداولة بيانها منها
والا فاستقصا جميع الكتب منها غير متصور عادة والجنس غير مفيد ههنا
اذ لا يكون سببا للارادة مفصلة غير مضبوطة بالنظر الى المتكلم غيرة الضبط
بالنظر الى المخاطب فاوردت ذكرها مجردة مضبوطة بالنظر الى المتكلم سهلة
الضبط بالنظر الى المخاطب ففي كلامه صنعة احتباك ومن غفل عن هذا قال
ما قال على وجه نطق به كتب المتقدمين كعبد القاهر وصاحب الكشاف
وصاحب المفتاح ودل عليه زبر المتاخرين كالخطيب وسائر من اختصر
المفتاح وشراح التلخيص والمفتاح لكن ما اخذ من غير التلخيص وشرحه للتفتازاني
اقل قليل كما لا يخفى على من طالعها فنظمت فرائد عوائد مضاف او موصوف
لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها الظاهر ان يقال لذكر معاني
الاستعارات في ثلثة عقود يعني ان المقصود الاصلي منها هو هذا او غيره
اقل قليل فلا اعتداد به فلا ينافي ذكر المجاز وبعض الاعتراضات على القوم العقد
الاول في انواع المجاز انما لم يقل في انواع الاستعارات مع ان الرسالة معقودة لها
ليذكر

ليذكر المجاز المرسل ويحصل كمال انكشاف لها بسبب المقابلة وفيه ست
فرائد الفريدة الاولى المجاز المفرد قيد بالمفرد لانه لا مفهوم لمطلق المجاز يشمل
المفرد والمركب بل لفظ المجاز يطلق على المفرد والمركب بالاشتراك اللفظي
كلفظ الفصاحة والبلاغة والاستثناء ولهذا قال صاحب التلخيص والمجاز
مفرد ومركب ثم عرف كلا منهما على حدة وقال التفتازاني ههنا كل من الحقيقة
كل منهما تخالف حقيقة الاخر فلا يمكن جمعهما في تعريف واحد فظهر ان ذلك
ليس لذكر الكلمة في تعريفه وان الكلمة في تعريف القوم ليس بمعنى اعم من الكلام
كما ظن اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الاستعمال ذكر اللفظ
وارادة المعنى ففي المستعملة تجريد فخرج بها الكلمة قبل الاستعمال فانها لا تسمى
حقيقة ولا مجازا وللوضع معنيان احدهما تعيين لفظ لمعنى ليدل عليه
بنفسه وثانيهما تعيين اللفظ لمعنى ليدل ولو بقرينة والمراد ههنا هو المعنى الاول
لا الثاني لانه يوجد في المجاز ايضا وفيه نظر فخرج به الحقيقة لعلاقة بين المعنيين
وهي المناسبة المصححة لان ينتقل من احدهما الى الاخر فخرج به الغلط المفرد واما
المركب فقد خرج من الجنس كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب مع قرينة
وهي ما يمنع عنده ارادة المعنى الحقيقي حسا او عقلا او شرعا او عادة فهو
مانعة عن ارادته اي يوجد بهذه الوجوه صفة كاشفة فخرج به الكناية المفردة
واما المركبة فخارجة عن الجنس لانه لا قرينة فيها اصلا ومن زعم ان فيها قرينة لكنها

ليست بمانعة عن ارادته فلمه زعم ان القرينة اعم من المعينة والصارفة فقوله مانعة
صفة مقيدة تخرج بها الكناية عنده والمراد المنع عن ان يكون معنى مقصودا
لذاته وحده وهذا [illegible] موجود في المجاز دون الكناية مثلا في قولك رايت
اسدا في الحمام لا يجوز ان يراد الحيوان المفترس وحده لان القرينة تمنعه بخلاف
قولك فلان جبان الكلب فانه يجوز ان يراد منه جبن الكلب ولا يراد المضايفة
اصلا لانه لا قرينة هناك تمنعه واندفع البحث الذي اورده بعضهم ههنا اذا
كانت علاقته غير المشابهة وحيث ذكر الامر في معنى فهو مجاز مرسل مصدر
او مكان من جاز المكان سلكه لانه يسلك فيه الى جهة يحصل فيها معنى اخر
والا فهو استعارة مصرحة تسمية للمفعول بالمصدر ولا يشتق منه شيء
وقد يطلق الاستعارة على استعمال لفظ المشبه به في المشبه فيشتق منه
المستعار ... والمستعار منه والمستعار له وانما سمي استعارة لان اللفظ
بمنزلة عارية طلبت من الغير للاستعمال ومنه يعلم وجه المعنى المصدري والمتبادر
من الكلمة هي المصرح بها حقيقة او حكما لا الاعم منها ومن المرموز اليها فلا
يصدق التعريف على الاستعارة المكنية على مذهب السلف كما ظن لانها لفظ
المشبه به المرموز اليها عندهم وفيه بحث وهو انه ان اريد بالمشابهة
المشابهة المعتبرة يلزم ان يكون المجاز بالمشابهة الغير المعتبرة مجازا مرسلا
ولم يقل به احد وان اريد به المشابهة مطلقا يلزم ان يكون المجاز الذي علاقته

مطلقا

مطلق المشابهة استعارة في الاستعارة اخص اوصاف المشبه به واشهرها
حتى اذا اريد بالاسد الرجل الابخر او المحموم دائما لا يجوز لان البخرية ليس اخص
اوصاف الاسد والمحمومية دائما ليس اشهر الاوصاف له وجوابه انه لا بد
في النقض من تحقق مادة النقض وههنا لا تحقق لها على ان التعريف ضمني
لا قصدي فلا يشترط له المساواة الفريدة الثانية ان كان المستعار
اسم جنس وهو ما دل على نفس الذات الصالحة لان تصدق على كثيرين
من غير اعتبار وصف من الاوصاف ولما كان الجنس في علم المعاني عبارة
عن كلي من حيث هو من غير اعتبار وجوده في ضمن فرد ما او جميع الافراد [illegible]
او اعتبار تشخصه في الذهن فيدخل فيه الصفات الكلية ويخرج عنه صورة العهد
الذهني والاستغراق والعلم الجنسي مع ان الاستعارة في الاولى تبعية وفي البواقي
اصلية فسره بقوله اي اسما غير مشتق اي لا فعلا ولا حرفا ولا اسما
مشتقا ليخرج عنه المشتقات ويدخل فيه البواقي لكن يخرج عنه لا بد
وتامر فيلزم ان يكون الاستعارة فيه تبعية وليس كذلك لان الاستعارة
ليست في المصدر اولا اذ لا مصدر له الا ان يكون المصدر اعم من ان يكون
حقيقيا او حكميا ويمكن ان يكون المراد من المشتق المشتق من المصدر
حقيقة فيكون الاستعارة فيه اصلية ولما لم يكن لكونه كليا مدخل فيما
قصده لم يقيد الاسم بكونه كليا فلا نقض بالعلم الشخصي فالاستعارة

بمعنى المصدر لقوله ان كان المستعار وقوله لجريانها اه فالتقسيم ليس
لما عرف اصلية الاصل بمعنى المصدر لكالمعنى المشتق لحسن
التقابل بقوله فتبعية ولئلا يلزم نسبة الشئ الى نفسه وان امكن التاويل
والا وان لم يكن اسم جنس بان لم يكن اسما بل فعلا او حرفا او لم يكن
اسما غير مشتق بل اسما مشتقا فالاستعارة تبعية وانما سميت تبعية
لجريانها في اللفظ المذكور صراحة تبعا لجريانها في المصدر اي في نفس مصدره
فقط فيكون الاستعارة باعتبار المادة فقط كاستعارة القتل في الضرب
الشديد ثم اشتق قتل من القتل بمعنى الضرب الشديد والاستعارة
قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا فيكون ماذكره مخالفا لما ذهب اليه
السيد الشريف والعلامة عضد الدين ويجوز ان يكون مراده اعم
من نفس المصدر او المصدر باعتبار الهيئة فيكون الاستعارة اعم
من ان يكون باعتبار المادة او باعتبار الزمان والثاني كالاستعارة
لفظ المصدر الواقع في الزمان الماضي في معنى المصدر الواقع في الزمان المستقبل
لمشابهته له في تحققه ووقوعه كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة فيكون
ماذكره موافقا لما ذهب اليه السيد الشريف ومخالفا لما ذكره العلامة
العضد حيث جوز الاستعارة في النسبة كما في هزم الامير الجند ويمكن
تطبيقه لما ذهبا اليه ايضا يعرف ذلك بادنى تامل اعلم انه يمكن

الاستعارة في الهيئة استقلالا بان يستعار هيئة الماضي الموضوعة للزمن
الماضي للزمن المستقبل لمشابهته له في تحققه ووقوعه فان قلت اخذ الكلمة
في تعريف المجاز والهيئة ليست بكلمة قلت لعل مرادهم اعم من الحقيقية والحكمية
والا لم تصح الاستعارة في المادة باعتبار الهيئة ايضا لانها ليست بكلمة
اذ المركب ~~في المادة باعتبار الهيئة~~ من الداخل والخارج خارج وفيه نظر
ان كان المستعار مشتقا اسما او فعلا وفي متعلق معنى الحرف ان كان
حرفا معطوف على قوله في اللفظ المذكور على معنى انه يجري فيه ابتداء او على
قوله في المصدر وهو الاقرب بهذا الوجه تسميتها اصلية وانما لم يعكس
الامر لان وجه تسمية الاصلية عدم وجه تسمية التبعية وجود وانما تعرف
الاعدام بملكاتها ويمكن ان يجعل قوله لجريانها اه وجها لهما اما الثاني
فظ واما الاول فلان المصدر ومتعلق معنى الحرف اسم جنس فيكون الاستعارة
في اللفظ المذكور موقوفا على استعارة بعض اسم الجنس لا اصلا بمعنى ما تبتني
عليه الاستعارة نعم لا يوجد وجه التسمية ح في جميع افراد المسمى ولا
يجب ذلك بل يكفي وجوده في بعضها ووجه الجريان المذكور ان الاستعارة
تعتمد التشبيه المقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا
بالمشبه به في وجه الشبه والتشبيه وانما تصلح للموصوفية الامور المتقررة الثابتة
كقولك جسم ابيض وبياض صاف دون معاني الافعال والصفات

لا وجه التسمية تبعية ويعرف منه حجم

لا فيكون بعض الاستعارة اسم الجنس

المشتقة منها لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان فيها
او عرضيه لها دون معاني الحروف وهو ظ كذا قالوا وفيه نظر لانه
منقوض بمثل الصفة المشبهة وما يشتق هي منها من الافعال لان
الزمان داخل في مفهوماتها او عارض لها مع ان فيها معنى الثبوت
وايضا المصدر يعرض له الزمان ايضا وكذا متعلق معنى الحرف فيلزم
ان يكون متجددا ولا يتصف بوجه الشبه او يكون مشاركا للمشبه
في وجه الشبه وايضا لا نم ان المتجدد لا يتصف بصفة كيف و
هو متصف بالتجدد واعترض عليه ايضا بان هذا الدليل غير متناول
لاسماء الزمان والمكان والالة لانها تصلح للموصوفية نحو مقام واسع
ومجلس فسيح ومنبت طيب وغير ذلك وقد يقال ان المقصود الاهم
من الصفات الزمان والمكان والالة هو المعنى القائم
بالذات وهو ظاهر فاذا كان المستعار صفة او اسم زمان مثلا ينبغي لا نفس الذات صح
ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الاهم اذ لو لم يقصد ذلك لوجب ان يذكر
اللفظ الدال على نفس الذات ويكون الاستعارة في جميعها تبعية فليتامل
في هذا الكلام فانه محل لايرادات اولي الافهام والمراد بمتعلق معنى الحرف
ما يعبر به عنه اي عن معنى الحرف من المعاني المطلقة بيان لما كالابتداء في من
ونحوه وفيه رد على الخطيب حيث جعل في التلخيص متعلق معنى الحرف مدخوله كالمجرور

في ذيد

في ذيد في بغة وانكر التبعية السكاكي وردها الى الاستعارة المكنية يعني
التقسيم المذكور عند القوم ولا يسلمه السكاكي لانه انكر التبعية او وستعرف
اي ستعرف ردها اليها والجواب عنه في الفريدة الثانية من العقد الثاني
فانتظر اليه الفريدة الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له تقسيم
اخر للاستعارة مخصوص بالسكاكي باعتبار قسمه الثاني ولا يسلمه الجمهور
بهذا الاعتبار محققا حسا او عقلا اي موجودا في حس او عقل من حق
اذا ثبت او معلوما متيقنا بعقل بواسطة حس او لا بواسطة من حققت
الشيء اذا كنت منه على يقين ففيه مسامحة لان المستعار له تصور
ولا يتعلق به التصديق والمراد الحس الظاهر لانه المتبادر ولان المتكلمين
لا يثبتون الحس الباطن وليصح قوله والا فتخييلية فالاستعارة تحقيقية
والا فتخييلية اي وان لم يكن موجودا لا في حس ظ ولا في عقل بل في
حس باطن او وان لم يعلم بحس ظاهر ولا بعقل بل بحس باطن وهو القوة
المتخيلة من القوة الباطنة بواسطة القوة الوهمية بان اخترعه من عند
او المستعار له اي ايجادا علمك نفسه ولا وجود له في نفس الامر كاختراع الاظفار للمنية التي ادعى انها
سبع لان من شانها اختراع الامور التي لا وجود لها في نفس الامر كانسان
ذي راسين والنسان لا راس له ووجه التسميتين ظ وستنكشف لك
حقيقتها اي حقيقة التخييلية في الفريدة الثالثة من العقد الثالث او

حقيقة هذه الفريدة وجوداً او عدماً ان شاء الله تعالى الفريدة الرابعة

الاستعارة اى المصرحة لان اعادة الشئ معرفة تقتضى كون الثانى عين الاول

ويحدسنه قوله ولا قرينة المكنية ترشيحا او ما يطلق عليه الاستعارة من المصرحة

والمكنية وقاعدة اعادة الشئ معرفة قد يعدل عنها بقرينة والقرينة

ههنا هو هذا القول المذكور لكن يلزم تقسيم الشئ قبل تعريفه وهو بعيد

جداً او بالجملة فالاستعارة باعتبار الملايم على ثلثة اقسام باتفاق الجمهور

والسكاكى واما كونها ترشيحاً وتجريداً معاً كما فى قوله لدى اسد شاكى

السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم فمن قبيل اجتماع الاقسام او داخل فى

بعض اقسام هذا التقسيم كما سيظهر لك ان شاء الله لانها ان لم

تقترن بما يلايم شيئاً من المستعار منه والمستعار له والمراد ما سوى واحدة

من القراين الصارفة والقراين المعينة فهى مطلقة لعدم تقييدها بزيادة

المبالغة وعدم زيادتها كما فى الترشيح والتجريد نحو رأيت اسداً وان قرنت

بما يلايم المستعار منه فقط فيخرج منه صورة الاجتماع فهى مرشحة لكونها

مزينة بتقوية المبالغة فى التشبيه بذكر ملايم المشبه به نحو رأيت اسداً

له لبد اظفاره لم تقلم وان قرنت بما يلايم المستعار له فقط فيخرج عنه

صورة الاجتماع ويمكن ان يكون لعمه ايضاً بغاية انه يلزم دخول الشئ فى

القسمين معاً وذلك جائز باعتبارين او يلزم تداخل الاقسام ولما

محذور فيه

محذور فيه ايضاً لان التقسيم اعتبارى فهى مجردة لكونها خالية عن

تقوية المبالغة فى التشبيه بذكر ملايم المشبه نحو رايت اسداً شاكى السلاح

والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد ومن صورة اجتماع التجريد والترشيح

والابلغ ههنا من البلاغة او من المبالغة فى ذى مسامحة لاشتماله على تحقيق

المبالغة فى التشبيه دونهما لانه ادعى ان المشبه به لا شئ اخر حيث ذكر المشبه به

فقط ولم يذكر اداة التشبيه ولا وجهه وذكر الملايم فيه تحقيق واثبات لتلك

المبالغة فكانه قيل المشبه ثبت له ما يختص بالمشبه به وكل شئ هذا شانه فهو

عين المشبه به فان قلت ان اريد ثبوته له مجازاً او لم فالكبرى غير مسلمة وايضاً

يلزم منه انقلاب الماهية او اتحاد التشخصين قلت المقدمتان ادعائيتان

كالدعوى فلا محذور والاطلاق ابلغ من التجريد من البلاغة لا من المبالغة لانه

ليس فيه زيادة المبالغة ولا فى التجريد لما فيه نقصان فى المبالغة بذكر

الملايم كما لا يخفى الا ان يكون اسم التفضيل بمعنى اصل الفعل او يكون وجود اصل

الفعل فى المفضل عليه تقديرياً وفيه ما فيه واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام

الاستعارة وتمامها انما يكون بعد القرينة بحيث اخذت فى مفهومها فلا تعد

قرينة المصرحة تجريداً نحو رأيت اسداً يرمى فيه مسامحة وكذا فى قوله ولا قرينة

المكنية ترشيحاً اظفار المنية الفريدة الخامسة الترشيح لما به الترشيح بل لفظ

ما به الترشيح يجوز ان يكون باقياً على حقيقته اى على معناه الحقيقى الا ولان

٧ ان المشبه يوهم

٧ حقيقة فالصغرى غير مسلمة وهو ظ وان اريد ثبوته له صح

٧ لان المقسم مقيد بقيد الوحدة ويمكن ان يكون اعم من ان يكون مقارنا بما يلايم المستعار له ايضا فيدخل فيه صورة الاجتماع صح

يقال على معناه الملايم للمستعار منه اذ يجوز ان يعبّر عنه بلفظ مجاز
تابعاً للاستعارة لا فائدة فيه الا ان يجعل احالاً لقوله لا يقصد به الا التقوية بيانا
تفصيل لما قبله اي لانه لو لم يكن باقيا على حقيقته لم يكن التقوية لما لكن المقصود هو
التقوية او حال مقيدة [illegible] عن الاحتمال الثاني وهذا اولى لان الاحتمال
الاول ينافي الاحتمال الثاني بحسب الظاهر وقد عرفت وجه التقوية في قوله لاشتماله على
تحقيق المبالغة في التشبيه ويجوز ان يكون مستعاراً من ملايم المستعار منه لملايم
المستعار له فيه ان هذا يخرج الترشيح عن ان يكون ترشيحاً ولو سلم فاطلاق كون
الترشيح ابلغ للاشتمال المذكور ليس على ما ينبغي وايضا لو قال ويجوز ان يحمل على ملايم
المستعار له لكان اخصر واشمل لشموله الحقيقة والمجاز المرسل والكناية ايضا
ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله تعالى حيث استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام
ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعار للوثوق بالعهد وههنا بحث وهو ان وجد
قرينة تمنع ارادة معناه فلا مجال للوجه الاول وان لم توجد فلا مجال للوجه الثاني
فالصواب ان هذا لا يتصور في مادة واحدة بل في مادتين ويمكن ان يجاب
عنه بان وجود القرينة محتمل ههنا لا قطعي وهذا القدر يكفي في احتمال المجاز و
المراد ههنا هو احتمال المجاز لا قطعه وكذا عدم وجود القرينة محتمل ههنا
لا قطعي ويكفي هذا في احتمال الحقيقة والمراد ههنا هو احتمال الحقيقة على ان
المناقشة في المثال ليست من داب المحققين الفريدة السادسة هذا

اوان فراغ

اوان الفراغ عن المجاز المفرد ولواحقه واوان الشروع في المجاز المركب لكي تكون هذه
الابحاث السابقة هناك اما لانها مخصوصة به او للاكتفاء اعتماداً
على المقايسة والظاهر هو الثاني اذ لا مانع من جريان تلك الابحاث ههنا نعم في
بعضها نوع تكلف فلو اخر تلك الابحاث عنها لكان اوجه المجاز المركب وهو
المركب المستعمل من حيث تركيبه وهيئته يعني ان المستعمل اما مجموع المادة بشرط
الهيئة او الهيئة بشرط مجموع المادة وكذا المراد من المعرف فلا يرد النقض
بمركب مجازيته باعتبار مجازية بعض اجزائه في غير ما وضع له لعلاقة فخرج به
الغلط المركب لان المفرد خارج عن الجنس مع قرينة خرج به الكناية المركبة اذ
المفردة خارجة عن الجنس كالمفرد ان كانت علاقة غير المشابهة فلا يسمى التعارف
قوله المجاز المركب مبتداء وقوله كالمفرد خبره وقوله ان كانت علاقة او خبر
بعد الخبر او استيناف وفائدته هي الاشارة الى ان المفرد كما ينقسم الى القسمين كذلك ينقسم الى قسمين في المركب
وتقسيم احدهما الى القسمين دون الاخر كما فعله القوم تفرقة من غير فارق و
يمكن ان يقال ان هذا انما يتجه اذا كان التقسيم عقليا واما اذا كان التقسيم استقرائيا
فلا [illegible] الجواز وجود القسمين في المفرد دون المركب والا يسمى التعارة تمثيلية
ومعنى التمثيل ههنا هو تشبيه متعدد بوجه منتزع من متعدد لا مطلق التشبيه
فلا يوجد في غيرها حتى يتعذر ان المعتبر عند البلغاء هو هذا التشبيه وسائر
التشبيهات كلا تشبيه عندهم ويرد عليه ان الاستعارة التمثيلية لفظ مركب

شبه بمعناه معنى مركب اخر واستعمل فيه بشرط ان يكون الوجه منتزعا من متعدد فيكون
الطرفان والوجه متعددا فلا يجوز ان يكون الطرفان متعددا او الوجه منتزعا
من واحد ويكون الوجه واحدا الا ان هناك تشبيها واحدا لا تشبيهات متعددة
مناسب
ولا بد لنفي ذلك من دليل فيوجد ههنا قسم اخر فلا يلزم من عدم كون العلاقة
غير المشابهة كونها استعارة تمثيلية اللهم الا ان يدعى الاستقراء ويجعل الحصر
استقرائيا او يجعل هذا القسم داخلا في الاستعارة التمثيلية عند المصنف دون القوم
نحو على اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى اي تقدم رجلا تارة وتوخر تلك
الرجل تارة اخرى او تقدم رجلا وتوخر رجلا اخرى وهذه صورة التردد
ايضا لكن الاول انسب واحرى كما لا يخفى اي تتردد في الاقدام والاحجام الظ
ان هذا القضية بمعنى مجازي وهو صوتى مجموع هذه الامور شبه بصورة من
قام فيقدم رجلا ويوخر اخرى سواء كان فيه تردد ام لا وسواء اراد الذهاب
املا واما جعل التفتازاني المشبه به صورة التردد في الذهاب وعدمه بتقديم
رجل وتاخير اخرى ففيه بعد اذ يلزم تشبيه العام بالخاص وايضا التردد ليس
بمرئي كما لا يخفى لا تدري ايهما احرى يحتمل ان يكون معنى اخرا واليقين او تغليبا
عاقبة او للسجع لمجرد تحسين الكلام او اشارة الى وجه الشبه لانه مشترك بين
المشبه والمشبه به تحقيقا او تخييلا وعلى كل تقدير هو متعلق بقوله تقدم اه واما
قوله اني اراك فلا مدخل له في القضية الا ترى انك لو قلت اني اراك تتردد في

الاقدام

الاقدام والاحجام لصح العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية
تنبيه اي منبه وتعيينه بحيث يزول الاضطراب من حق اذا ثبت وتقرر وليس
بمعنى الاستدلال عليه اذ هو تصور ولا يمكن الاستدلال عليه على انه ليس ههنا [redacted]
[redacted] ما يصلح ان يجعل دليلا له الا بتكلف والمراد بالكناية ههنا المعنى
الذوقي وهو ان يعبر عن معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه قال التفتازاني
الكناية في اللغة مصدر قولك كنيت عن كذا بكذا او كنوت اذا تركت التصريح
او ما هو مصطلح اهل الاصول وهو ما استتر منه المراد حقيقة او مجازا لا
مصطلح اهل البيان لانه حقيقة وهي تنافي الاستعارة الا ان يكونا بحسب
لفظين لا بحسب لفظ واحد اتفقت كلمة القوم اي اهل البيان على انه اذا
شبه امرا اخر في النفس من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه
اي على ذلك التشبيه والدلالة على التشبيه لا تنافي الدلالة على المشبه به بل تستلزمها
فيستعمل الظ مذهب السلف وايضا لا تنافي تسلسل التشبيه بالنسبة فيشمل الظ
مذهب السكاكي ايضا بذكر ما يختص بالمشبه به كان هناك استعارة بالكناية
واستعارة تخييلية ايضا لكن سكت عن ذكرهما ههنا لانه سيأتي بحث مستقل لهما
الظ ان الكلمة مدخول على اه فيلزم ان يكون المتفق والمتفق عليه واحدا
والاولى ان يقال اتفقت القوم على انه اه وايضا لا يكفي مطلق ذكر ما يختص
المشبه به بل لا بد من مناسبته للمشبه قبل ما كان الشرط سالما مثل قولنا زيد

ان يتكلف سم
صريح الدلالة سم
كان سم
يختص سم

فجواب من يشبه عمراً اخرجه بجود ودل عليه وانت خبير بان المراد هو
التشبيه المضمر في النفس الغير المقدر في نظم الكلام فخرج ماذكره عنه لان التشبيه
في المثال المذكور مقدر وايضا قولنا زيد العالم اذا كان العالم عمرا لا زيدا
ولا يبعد ان يقال ان ماذكره لاخراج مثل قولنا المنية تشبثت بفلان
لكن اضطربت اقوالهم اي اختلفت في معناها كما قال التفتازاني لكان اظهر
واخصر كما لا يخفى واعترض عليه بان الاولى ان يقول الى ثلثة ليظهر وجه بيانها
في ثلث فرائد وفيه انه يمنعه قوله مزية تجزيده لحزبي وايضا اعتمد في ذلك
على كون اقل الجمع ثلثة او اعتمد على كون القوم ثلثة بقرينة المقام ونعرض
لها في ثلث فرائد ليتمايز الصحيح من السقيم منها مزية تجزيده لحزبي لبيان
انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له
بخلاف الاستعارة المصرحة فانه غير مذكور فيه بلفظه والا لم توجد الاستعارة
ام لا الظاهر ان ام هذه منقطعة كما يظهر الفريدة الاولى ذهب السلف
قدمه لانه المختار ولانه مقدم في الواقع الى ان المستعار الاذنب لا اول
الكلام واخره الى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه
في النفس صفة للفظ مع صفته وكذا قوله المرموز اليه الرمز في اصطلاح
اهل البيان قسم من الكناية وهو ما يكون فيه خفاء في اللزوم مع قلة الوسائط
وقال التفتازاني الرمز ان تشير الى قريب منك على سبيل الخفية وهو في الاصل

الاشارة

ولو قال اضطرب في معناها

اضطربت اقوالهم اي

الاشارة بالشفة والحاجب والظاهر ان المراد بهنا هو المعنى الاول لان
غرضه من هذا القول هو الاحتراز من المقدر ولا يحصل ذلك الا بهذا المعنى
كما لا يخفى على من تأمل بذكر لانه الضمير راجع الى اللفظ والاضافة لادنى
ملابسة لان اللازم للمعنى لا للفظ ثم الاولى بذكر ما يخص به بل بذكر ما بات
ما يختص به المشبه لان اللازم مطلقا لا ينتقل منه الى الاستعارة الملزوم
ولانه المطابق لما سبق وح وجه تسميتها الاستعارة بالكناية او الاستعارة
مكنية ظ اما الاول فلان اللفظ استعمل فيه في غير ما وضع له بعلاقة
التشبيه وما يكون كذلك يكون استعارة والصغرى مستفاد من قوله
لفظ المشبه به المستعار للمشبه واما الثاني فلانه اضمر في النفس ولم
يصرح به لفظا وما يكون كذلك يكون كناية والصغرى منفهمة من قوله
في النفس المرموز اليه ولقد تسامح المصحح حيث اطلق الوجه على الصغرى
لكون الكبرى ظ وفي الوجه الاول نظر لانه ان اريد باللفظ اللفظ
المصرح به فالصغرى ممنوعة وان اريد اللفظ المرموز اليه فالكبرى ممنوعة
كيف وتعريف الاستعارة المذكورة فيما سبق انما يصدق على المصرح به
وليس له تعريف غير ما ذكر الا ان يراد بالاستعارة ههنا المعنى اللغوي واليه
ذهب صاحب الكشاف وجوز كون المكنية استعارة تحقيقية لان
هذا يقتضي ان يكون قرينة المكنية استعارة تخييلية لا غير عنده ايضا

والسند ظاهر

هذا مناف لما سيأتي من ان صاحب الكشاف

تجديد وهو المختار الفريدة الثانية يستشعر كلام السكاكي اي بعض
كلامه لان له كلاما اخر موافقا لكلام السلف كما نقله التفتازاني في
شرح التلخيص ويشعرون بذلك ونحوه بان لكلامه بهذا المحل اخر ايضا
يوافق لما ذهب اليه السلف كما ذكره التفتازاني في ذلك الشرح ايضا
بانها اي الاستعارة بالكناية بمعنى المفعول لفظ المشبه المستعمل في
المشبه به وفيه اشارة الى انه يجوز ان يكون مركبا كما ذهب اليه في المصرح بها بادعاء
ان المشبه عينه اي عين المشبه به خارجا بان يجعل للمشبه به فردان متعارف
وغير متعارف ويجعل المشبه فردا غير متعارف له كالسبع فان له فردين متعارف
وهو الحيوان المفترس وغير متعارف وهو المنية والحاصل انه اريد من لفظ المشبه
المشبه باعتبار كونه فردا غير متعارف وبهذا الاعتبار اريد من لفظ المشبه
المشبه به واستعمل في غير معناه لان معناه ما يكون لا بشرط واما المستعمل فيه ثانيا
معنى بشرط شيء فان قلت ادعاء العينية ينافي نقل اللفظ من معنى الى معنى
لانه يقتضي التعدد قلت عرفت فيه ان السكاكي لم يذكر التبعية بالكلية
بل جوزها في الجملة حيث قال الخطيب في التلخيص وتبعه المص ههنا واختار
رد التبعية الى المكني عنها على ما قررناه ههنا كذلك بناء على انه يجوز ان يذكر
التبعية التي لا تكون قرينة المكنية او التبعية التي استعملت في امر محقق
حسا وعقلا ثم ان السؤال وقع في التلخيص مردودا بان يقال انه ان

قد

كما عرفت فيه ان السكاكي لم يذكر التبعية بالكلية بل جوزها في الجملة حيث قال الخطيب في التلخيص وتبعه المص
ههنا واختار رد التبعية الى المكني عنها على ما قررناه ههنا كذلك بناء على انه يجوز ان يذكر التبعية التي لا تكون
قرينة المكنية او التبعية التي استعملت في امر محقق حسا او عقلا ثم ان السؤال وقع في التلخيص مردودا
بان يقال انه ان قدر

التبعية حقيقة لم تكن تخييلية لانها مجاز عنده فلم تكن المكنية
عنها مستلزمة للتخييلية وذلك باطل بالاجماع والا فتكون استعارة فلم
يكن ما ذهب اليه مغنيا عما ذكره غيره ولعل المص لم يذكر الشق الاول اذ لا
مجال له فيكون الترديد قبيحا واليه اشار بقوله وهو قد صرح الفريدة الثالثة
ذهب الخطيب الى انها اي الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر في النفس الذي يدل عليه
باثبات شيء من خواص المشبه به للمشبه كاظفار المنية وح لا وجه لتسميتها
استعارة لان الاستعارة لا تكون الا لفظا والتشبيه ليس بلفظ فان ارادتها
لا تكون الا لفظا عند الخطيب فهو غير مسلم لجواز ان يطلق لفظ الاستعارة
على المصرحة والمكنية بالاشتراك اللفظي دون المعنوي عنده وان ارادتها
لا تكون الا كذلك عند الجمهور فهو مسلم لكنه لا يضر اذ لا يلزم عدم وجه التسمية
اعلم انه يمكن رجوع مذهب الخطيب الى مذهب السلف بارتكاب ادنى
مسامحة وح لا محذور له كما لا يخفى واعلم ان لتسميتها استعارة وجها
على قول السلف كما صرح به سابقا ووجها لتسميتها بالكناية ولا وجه
لتسميتها استعارة على قول السكاكي كما اشار اليه بقوله استعارة او
لا وجه لهما كما اشرنا اليه سابقا ولا وجه لتسميتها استعارة ايضا ووجه تسميتها
بالكناية على قول الخطيب كما اشار بقوله وح اه الفريدة الرابعة لا شبهة
في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية دون المصرحة لا يكون مذكورا

ولا يكون صح

ووجها التسمية [illegible]

صريحة بلفظ المشبه به من حيث انها استعارة بالكناية والا لاتحدت
المصرحة والمكنية وهو مبطل فلا ينافي هذا قوله والحق عدم الوجوب كما
في صورة الاستعارة المصرحة متعلق بالنفي واشارة الى ما ذكرناه من التقييد
والدليل وانما الكلام الى الشبهة او النزاع والخلاف فقال بعضهم يجب وقال
بعضهم لا يجب يلايم الاول قوله شبهة والثاني قوله والحق في وجوب ذكره
بلفظه الموضوع له فلا يكون استعارة ولا مجازا مرسلا والحق عدم الوجوب
لجواز ان يشبه شئ بامرين ويستعمل احدهما فيه ويثبت له شئ من لوازم
الاخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية ولجواز ان يكون لشئ لازم ما لشئ ويكون
مشبها بشئ اخر ويستعمل لفظ الملزوم فيه ويثبت له شئ من خواص المشبه
فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية فان اراد بالجواز الامكان الوقوعي فهو
غير مسلم وقوله تعالى فاذاقها الله لباس الاية لا يدل عليه لجواز ان يكون محمولا
على اضافة المشبه به الى المشبه اي الجوع والخوف اللذين هما كاللباس وان اراد
الامكان الذاتي فهو لا يدل على المدعي ولا يتفرع عليه قوله فقد اجتمع المصرحة
والمكنية وان اراد الاحتمال العقلي فهو لا يدل على المدعي ولا يتفرع عليه ذلك
القول ايضا مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف واعلم انه جعله
شاهدا لما ذكرنا اذ لا مانع من احتمال حمله على التشبيه فانه شبه ما غشي الانسان
اي احاط وظهر في كل عضو منه عند الجهور الجوع والخوف من اثر المنظر

اولا يكون مذكورا به وجوبا والا لعدم الفرق في شئ من الصور وهو باطل ايضا صح

حيث

حيث الاشتمال متعلق بشبه التشبيه اي شمل الاثر تخييلا والاشتمال في المشبه به
تحقيقا وهذا وجه الشبه باللباس فلتقيده الكلمة اي للتطرح اللباس ومن حيث الكراهة
اي شبه من حيث الكراهة بالطعم المر البشيع واثبت له لازم الطعم المر البشيع
وهو الاذاقة ورمز به الى ان لفظ الطعم المر البشيع استعير للاثر والى تشبيه الاثر
بالطعم المر البشيع في النفس فيكون لفظ اللباس استعارة نظرا الى التشبيه الاول [illegible]
يطابق مذهب السكاكي فقط والاظهر انه يقال فيوجد فيه ما يطابق المذاهب
الثلثة بجعل الظاهر الاثر يحمل يكون تامة ومكنية نظرا الى التشبيه الثاني ويكون
الاذاقة تخييلا اي اثبات الاذاقة العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية وهي الخواص اللازمة للمشبه به وفي تحقيق ما يذكر زيادة عليها
من ملايمات المشبه به وهي اوصافه سواء كانت خاصة له ام لا وسواء كانت
لازمة له ام لا وهو الظاهر من قوله زيادة عليها لان الظاهر ان معناه انه يصلح
ان يكون قرينة لكن لا حاجة اليه لوجود قرينة غيرها في كلمة من للتبعيض ولو
جعل معناه انه ليس من جنسها وجعل من للتبيين لكانت الملايمات
غير الخواص اللازمة فعلى الاول يكون القرينة واحدة وعلى الثاني يجوز ان يكون
متعددة وسياتي في كلام المص ما يؤيد هذا في الحقوق قولك مخالب المنية
نشبت بفلان فالمخالب قرينة ونشبت ما يذكر زيادة عليها الا وانه خاصة
لازمة للسبع والثاني وصف له ليس بخاصة ولا لازمة له وفيه بحث [illegible]

لا في النفس صح

لا انه صح

الفريدة الاولى ذهب السلف الى ان لفظ الامر الذى اثبت للمشبه فى الاستعارة

بالكناية من خواص المشبه به اى من خواصه اللازمة وهو قرينة مستعمل فى معناه

الحقيقى ليس بمجاز مرسل ولا استعارة وانما المجاز فى الاثبات اى فى اثبات

ذلك الامر للمشبه ويسمونه اى الاثبات استعارة تخييلية فان الاستعارة

قسم من المجاز اللغوى والمجاز ههنا عقلى لا لغوى والى ذلك اشار التفتازانى

فى شرح التلخيص حيث قال لانه قد التعبير للمشبه ذلك الامر الذى يختص بالمشبه به و

يحكمون بعدم وجود المكنى عنه بدون التخييلية بل كلما وجد المكنى عنه وجد

التخييلية بالمعنى المذكور وهذا المعنى مقتضى سابق كلامه لكن عبارته

ليست ظاهرة فى هذا المعنى بل العبارة الظاهرة ان يقال بعدم انفكاك

التخييلية عن المكنية ثم الظاهر ان يقال بعدم انفكاك شئ منهما عن الاخر

ليكون مقابلا لمذهب صاحب الكشاف والسكاكى فى التخييلية ولعله

اقتصر على اللازم لما سبق واللازم هو هذا الاغير واليه ذهب الخطيب الفريدة

الثانية جوز صاحب الكشاف كونه اى كون لفظ ذلك الامر المستعار

تحقيقية فى الاشارة الى انه جوز كونه حقيقية وكون اثباته استعارة تخييلية

كمذهب السلف حيث لم يقل ذهب ونحوه الاولى ان يقال مصرحا تحقيقية لملايم

المشبه الملايم لما سبق لخاصة المشبه لكن لما كان الملايم اعم اختاره لجواز ان لا يكون

له خاصة او يكون له خاصة لكنها ليست مشابهة لخاصة المشبه به بخلاف

ساقط الا ان يكون الاستعارة هنا اصطلاحا آخر او محمولا على اللغوى

ما بعدم انفكاك المكنى عنها صح

سا فى بعض المواد ما يشابهه صح

الملايم

الملايم وايضا يرد عليه انه لا يكون قرينة ح لانه يكون لازما للمشبه لا للمشبه به

ح فلا ينتقل منه الى المشبه به تامل كما فى قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله حيث شبه

الحبل المضمر فى النفس المرموز اليه بلازمه على سبيل الكناية للعهد والنقض ابطاله

لان اصل النقض ضد ابرام الحبل على سبيل التصريح فينفك عن المكنى عنه عن التخييلية

الاولى ان يقال على سبيل التصريح والتحقيق تامل لكن قال فى القاموس النقض

فى البناء والحبل والعهد وغيره ضد الابرام فيكون النقض حقيقة فى العهد فلا يكون

هنا مجاز ولا استعارة الا ان يقال ضد الابرام هو حل التركيب وهو لا يتصور

فى العهد فيجب الحمل على المجاز اما فى النسبة او فى الطرف الا ان صاحب الكشاف

جوز المجاز فى الطرف الفريدة الثالثة جوز السكاكى كونه مستعملا فى امر

وهمى شبيه بمعناه الحقيقى الظاهر من مذهبه انه قطع ولم يجوز غير ذلك فالاظهر

ان يقال ذهب السكاكى ويسميه استعارة تخييلية ولا يخفى انه تعسف اى

اخذ على غير الطريق لما فيه من كثرة الاعتبارات التى لا يدل عليها دليل

ولا يدعو اليها حاجة الفريدة الرابعة المذهب المختار فى قرينة المكنية

اى الاولى من المذاهب الثلاثة السابقة هذا هو المذهب الرابع فيها الاولى

فيه بدل فى قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع اى خاصة لازمة له

بل ملايم له يشبه رادف المشبه به اى خاصته اللازمة كان باقيا على معناه الحقيقى

لانه لم يمكن الاستعارة ح وفيه انه يجوز ان يكون مجازا مرسلا فلا يلزم ان يكون

باق على معناه الحقيقي وكان اثباته له اي للمشبه استعارة تخييلية كما هو
مذهب السلف كما في باب المكنية وان كان ترشيحا يشبه ذلك المراد في المذكور كان
مستعارا لذلك التابع على سبيل التصريح كما هو مذهب صاحب الكشاف
فيه ان الملازمة غير مسلمة بغاية الامر لزوم جواز الاستعارة الاولى التالي على القضية
الممكنة لا على الضرورية او المطلقة وينبغي ان يعلم ان المص لم ينسب هذا المختار
لاحد كالمذاهب السابقة اما لعدم اطلاعه على ذلك واما لكونه [illegible]
ومختارا عنده وايضا يمكن تطبيق مذهب صاحب الكشاف بهذا المختار
الفريدة الخامسة كما يسمى اصطلاحا ما زاد على قرينة الاستعارة المصرحة
من ملايم المشبه به ترشيحا كتسمية للفاعل بالمصدر بمعنى التربيتي لانه يقوي
المبالغة في التشبيه بتقويته ايانا كما قررناه سابقا كذلك يعد ما زاد على
قرينة المكنية ظاهره انه لا يسمى ترشيحا اصطلاحا ولا لغة حقيقة بل يجعل
ترشيحا لها مجازا والكل محل تامل والاولى يسمى وكذا اقول يجوز جعل ما زاده
من الملايمات اي ملايمات المشبه به ترشيحا لها اي للمكنية ويجوز جعله
ترشيحا للتخييلية او الاستعارة الحقيقية وكذا يجوز جعله ترشيحا لهما او لها
اما الاستعارة التحقيقية فظاهرة هذا اذا كان قرينة المكنية تحقيقية كما
ذهب اليه صاحب الكشاف كما عرفت وكذا التخييلية اي التخييلية حظه
كالتحقيقية وفيه انه ينافي التعليل بقوله لان التخييلية مصرحة عنده فان

كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا ٨

قلت

قلت التعليل للظهور لا للظاهر قلت ثم يثبت الظاهر لا الظهور
كما لا يخفى فالاولى ان يقال واما التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي فلان
الملايم الا ان يقال معناه التخييلية كالتحقيقية في اصل الترشيح لا في ظهوره
لانها من جنس واحد على مذهب السكاكي بل على ما ذهب لان التخييلية
استعارة مصرحة عنده وكل استعارة مصرحة يجوز ان يجعل لها ترشيح هذه
الكبرى ممنوعة اذا اريد الاصطلاح لان اللغة لا تثبت بالقياس واما
التخييلية على مذهب السلف والخطيب فلان التخييلية مجاز عقلي
عندهما والترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا هذه الكبرى ممنوعة ايضا
اذا اريد الاصطلاح والسند كما مر وايضا الاولى ان يقال والمجاز
العقلي يكون له الترشيح لينعكس الاوسط لان القياس من الشكل الاول بذكر
ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له و
للتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق هذا الكلام
استطرادي لا دخل له في اصل المقصود ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة [illegible]
المكنية ويجعل نفسه تخييلا او الاستعارة التحقيقية كما هو مذهب السكاكي
او اثباته تخييلا كما هو مذهب السلف والخطيب وبين ما يجعل زايدا
عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به والاختصاص هنا بمعنى
التعلق لا بمعنى الانحصار اذ الانحصار لازم في القرينة لا في الترشيح [illegible]

اليه السكاكي صح

او الاستعارة تحقيقية صح

اليه قوله فانهما اقوى اختصاصًا وتعلقا به حيث جعل التعليق
عطفًا تفسيريًا له بان يكون خاصة لازمة له فهو القرينة وماسواه
ترشيح يفهم منه انه اذا كان ماله قوة اختصاص متعدد لم يكون جميعه
قرينة لكن يمكن ان يجعل واحد منه قرينة اذ يكفى فيها وماسواه ترشيحًا
اذ يكثر النفع والله اعلم بالصواب

تمت

الكتاب بعون الله الملك الوهاب
الحمد لله على التمام والصلوة
والسلام على نبينا محمد
واله وصحبه
اجمعين
م م م
م